

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٥٤ لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٠١٧/١/٣٠

بشأن القواعد والأسس الخاصة بلجنة التسعير

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

رئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى القرار الوزاري رقم (١٠٢) بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٤ والخاص بالقواعد والأسس الخاصة بلجنة التسعير؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلستيه رقمي (٩٦) بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٨ و(١٠٠) بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٥ باصدار قرار جديد لأسس التسعير بذات القواعد المنصوص عليها بالقرار الوزاري رقم ١٠٢ لسنة ٢٠١٦ شاملًا كافة التعديلات والإضافات السابق الموافقة عليها مع إلغاء القرار رقم ١٠٢ لسنة ٢٠١٦ والنشر بجريدة الواقع المصرية بالعدد رقم (٧٢) في ٢٠١٦/٣/٢٧؛

قرر:

**المادة الأولى** - تلتزم لجنة التسعير بتطبيق القواعد والأسس الواردة بهذا القرار عند مباشرتها لاختصاصاتها وطبق الأحكام الواردة بهذا القرار على جميع الحالات التي لم يتم اعتماد قرار لجنة التسعير الخاص بها.

**المادة الثانية** - يلغى القرار الوزاري رقم ١٠٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن الأسس والقواعد المعول بها باللجنة المختصة بالتسعير.

### المادة الثالثة - تسعير الأراضي والوحدات :

يتم تحديد أسعار الأراضي والوحدات وفقاً للأسس والقواعد الآتية :

١ - في حالة تخصيص الأراضي أو الوحدات بالأمر المباشر يكون تحديد السعر طبقاً لأعلى سعر تم التعاقد بناءً عليه في آخر مزايدة أو قرعة أيهما أعلى لذات النشاط أو الغرض المخصص لها بذات المنطقة الواقع بها الأرض أو الوحدة محل التسعير أو بأقرب منطقة مماثلة بذات المدينة مع تحديد السعر حتى تاريخ الموافقة على التخصيص بواقع (١١٪) شهرياً ويحد أقصى (١٠٪) سنوياً وإضافة أو خصم فرق تميز بين المنطقتين يقدر بمعرفة اللجنة ويراعاة أسس التوازن الواردة بالبند رقم (٤) .

وفي حالة عدم وجود أسعار سبق تحديدها بالقرعة أو المزايدة بالنسبة للوحدات يتم الاسترشاد بأخر تكلفة إنشائية للوحدات السكنية التي يتم تنفيذها بمعرفة الهيئة بنفس المدينة أو مدن مماثلة مضافاً إليها كافة الأعباء والمصاريف الإدارية وخلافه وهاشم ربع بواقع (٢٠٪) للنشاط السكني و(٥٪) لأى نشاط آخر بخلاف نصيب الوحدة من ثمن الأرض طبقاً لآخر سعر قرعة أو مزايدة (F.P) للأراضي .

٢ - في حالة الضرورة التي تقتضي الإسناد بالأمر المباشر لأرض لعدم تمكن الهيئة

من الاستفادة منها مثل ضم مساحة من الأرض لمساحة مخصصة بالفعل أو الحالات المشابهة

يتم حساب سعرها طبقاً للآتي :

(أ) في حالة إمكانية استفادة المخصص له بالمساحة الجديدة استفادة اقتصادية يتم حساب السعر طبقاً لمتوسط أسعار المزایدات التي تمت خلال ثلاث السنوات السابقة بذات المنطقة أو المدينة ، فبان لم تكن هناك مزایدات خلال تلك المدة فيؤخذ بسعر آخر مزايدة أيّاً كان تاريخها ويضاف له فائدة البنك المركزي سنوياً أو بجزء من السنة .

(ب) في حالة عدم إمكانية استفادة المخصص له اقتصادياً من المساحة الجديدة فيتم حساب السعر طبقاً لسعر التعاقد للمساحة الأصلية وبها لا يقل عن أعلى سعر تكلفة مرافق بالمدينة طبقاً لآخر ميزانية معتمدة من الجهاز المركزي للمحاسبات مضافاً إليها أعباء التمويل والمصاريف الإدارية والمصاريف غير المباشرة حتى نهاية تنفيذ المرافق وهاشم ربح بواقع (١٠٪).

بالنسبة للأراضي التي يتم إضافة مساحتها بناءً على طلب العميل لاستعمال الشطارات ويتم الموافقة عليها يتم تحديد السعر طبقاً لآخر قرعة علنية في حالة دخولها في النسبة البنائية ويتم خصم نسبة (٢٠٪) في حالة عدم دخولها النسبة البنائية .

٣ - يتم حساب أسعار الأراضي بالمدن التي لم يسبق تحديد أسعار أراضٍ بها من قبل طبقاً لأسعار أقرب مدينة مماثلة ، مع مراعاة ألا يقل سعر المتر المربع عن أعلى سعر تكلفة مرافق بالمدينة طبقاً لآخر ميزانية معتمدة من الجهاز المركزي للمحاسبات مضافاً إليه كافة أعباء التمويل والمصاريف الإدارية والمصاريف غير المباشرة حتى نهاية تنفيذ المرافق مضافاً إليها هامش ربح بواقع (١٠٪) للنشاط السككي و(٢٠٪) لباقي الأنشطة .

٤ - في حالة وجود اختلاف بين الأرض أو الوحدة أو المحل موضوع التسعير والأرض أو الوحدة أو المحل المسترشد بها بالنسبة للمساحة أو التميز أو الاشتراطات أو المرافق تطبق النسب والأسس الآتية بالخصم أو الإضافة :

- (أ) المساحة حتى ضعف المسترشد بها يتم خصم أو إضافة (٥٪) من السعر .
- (ب) المساحة أكبر من الضعف وحتى خمسة أضعاف المساحة المسترشد بها يتم خصم أو إضافة (١٠٪) من السعر .
- (ج) المساحة حتى ١٠ أضعاف يتم خصم أو إضافة (٢٠٪) .
- (د) المساحة حتى ٢٥ ضعفاً يتم خصم أو إضافة (٣٠٪) .
- (هـ) المساحة أكبر من ٢٥ ضعفاً يتم خصم أو إضافة (٤٠٪) .

- (و) فرق التمييز بالنسبة لموقع الأرض في المنطقة والمدينة والمطل على حديقة وعروض وعدد الشوارع يكون بخصم أو إضافة نسبة من (٥٪) إلى (٢٥٪) وذلك بعدأخذ رأى رئيس جهاز تنمية المدينة المختص .
- (ز) يكون تحديد نسبة الخصم أو الإضافة في حالة وجود فرق في الاشتراطات البنائية (نسبة بنائية - ارتفاعات - ردود) طبقاً لمتوسط النسب الناتجة عن تنسيب كل شرط من تلك الشروط للشرط المقارن به .
- (ح) يضاف أو يخصم كلياً أو جزئياً - بحسب الأحوال - أعلى سعر تكلفة مرافق بالمدينة طبقاً لأخر ميزانية معتمدة من الجهاز المركزي للمحاسبات مضافاً إليه كافة أعباء التمويل والمصاريف الإدارية والمصاريف غير المباشرة حتى نهاية تنفيذ المرافق وبها مشريع بواقع (١٠٪) للنشاط السكنى الشخصى و(٢٠٪) لباقي الأنشطة .
- ٥ - يتم تحديد سعر الأراضى للمشاريع الخيرية والتى لا تهدف للربح بغرض إنشاء دور رعاية أو مستوصف طبى بقيمة أعلى سعر تكلفة مرافق بالمدينة طبقاً لأخر ميزانية معتمدة من الجهاز المركزي للمحاسبات محلاً بالأعباء والمصاريف الإدارية ، أما بالنسبة للوحدات (السكنية - الإدارية) المخصصة للفرض المشار إليه عاليه فيتم تحديد (قيمة مقابل الانتفاع - السعر) طبقاً للتكلفة الإنسانية مضافاً إليها نصيب ما يتحمله المتر المربع من الوحدة من تكلفة المرافق طبقاً لأخر ميزانية معتمدة من الجهاز المركزي للمحاسبات ومحمل بالأعباء والمصاريف الإدارية .
- ٦ - فى حالة الموافقة على إعادة التعامل على قطع الأراضى بتوازن مالى فيتم حساب التوازن المالى طبقاً لأسس التوازن المالى المعتمدة بقرار مجلس إدارة الهيئة بالجلسة رقم (٧٩) بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٣٠
- ٧ - الأرض التي يتم الموافقة على نقل أصولها إلى جهة حكومية أخرى يتم تحديد سعرها طبقاً لأعلى سعر تكلفة مرافق وارد بالميزانية معتمداً من الجهاز المركزي للمحاسبات ومضافاً إليه كافة أعباء التمويل والمصاريف الإدارية والمصاريف غير المباشرة حتى نهاية تنفيذ المرافق فى تاريخ استيفاء تلك الجهة للموافقات الازمة لنقل الأصول .
- فى جميع الحالات تحسب المصاريف الإدارية المشار إليها بواقع (١٠٪) .

**المادة الرابعة - مقابل الانتفاع للأراضي والوحدات :**

يتم تحديد مقابل الانتفاع السنوي للأراضي والوحدات وفقاً للأسس والقواعد الآتية :

- ١ - (٥٪) للأراضي تحسب من سعر المتر المربع للأرض المحدد للبيع طبقاً للمادة الثالثة .
- ٢ - (٧٪) للوحدات أيًّا كان الغرض من الاستعمال تحسب من السعر المحدد للبيع طبقاً للمادة الثالثة .
- ٣ - (٢٠٪) لمواقف انتظار السيارات لمدن (القاهرة الجديدة - ٦ أكتوبر - الشيخ زايد - دمياط الجديدة - العبور - الشروق) و(٥٪) لباقي المدن الجديدة تحسب من أعلى سعر تكلفة مرافق بالمدينة طبقاً لآخر ميزانية معتمدة من الجهاز المركزي للمحاسبات مضافةً إليها كافة أعباء التمويل والمصاريف الإدارية والمصاريف غير المباشرة حتى نهاية تنفيذ المرافق وبها ماش ربع بواقع (٢٠٪) .
- ٤ - (٥٪) لمسطحات الخضراء لمدن (القاهرة الجديدة - ٦ أكتوبر - الشيخ زايد - دمياط الجديدة - العبور - الشروق - القرى السياحية) و(٥٪) لباقي المدن الجديدة تحسب وفقاً لتكلفة المرافق للمنطقة محل الدراسة أو أقرب منطقة محل الدراسة بالمدينة طبقاً لآخر ميزانية معتمدة من الجهاز المركزي للمحاسبات مضافةً إليها كافة أعباء التمويل والمصاريف الإدارية والمصاريف غير المباشرة حتى نهاية تنفيذ المرافق وبها ماش ربع بواقع (٢٠٪) .
- ٥ - يزداد مقابل الانتفاع بواقع (١٠٪) سنوياً عدا المسطحات الخضراء فيما يتم تعديله كل عشر سنوات .

في جميع الحالات تحسب المصاريف الإدارية المشار إليها بواقع (١٠٪) .

**المادة الخامسة - العلاوات :**

- ١ - تستحق علاوة في حالة تعديل الاشتراطات البنائية أو الأنشطة أو الاستعمالات للأراضي أو المباني أو الوحدات أو البدرومات في حالة أن يكون النشاط أو الاستعمال المطلوب التعديل إليه أعلى قيمزاً وسيراً من النشاط الأصلي .

٢ - تحسب العلاوة بالنسبة للأراضي طبقاً للمعادلة الآتية :

في حالة تعديل النسبة البنائية :

النسبة البنائية الزائدة  $\div$  النسبة البنائية الأصلية  $\times$  سعر المتر المربع من الأرض  
في تاريخ المعاشرة  $\times$  مقلوب نسبة الإشغال  $\times$  مسطح المباني (F. P.) .

في حالة تعديل النشاط أو الغرض من الاستعمال :

أعلى سعر للمتر المربع من الأرض في تاريخ المعاشرة على التعديل بالنسبة للنشاط  
المعدل إليه - أعلى سعر للمتر المربع من الأرض في تاريخ المعاشرة على التعديل للنشاط  
الأصلي مضروباً في إجمالي مساحة قطعة الأرض المعدل نشاطها (G.A) .

ولا تستحق هذه العلاوة إذا كانت الأرض مباعة على أساس أنشطة مختلطة متعددة  
الاستخدامات وغير محدد بها نسبة لكل نشاط بكرامة الشروط أو العقد بشرط الاحتفاظ  
بكافة الأنشطة المحددة لقطعة الأرض .

تحسب العلاوة بالنسبة للمباني والوحدات طبقاً للمعادلات الآتية :

في حالة زيادة عدد الأدوار في المبنى تكون العلاوة المستحقة طبقاً للمعادلة الآتية :  
عدد الأدوار الزائدة  $\div$  عدد الأدوار الأصلية  $\times$  سعر المتر المربع من الأرض  $\times$   
مقلوب نسبة الإشغال  $\times$  مسطح المباني (F. P.) .

على أن يكون سعر المتر المربع الذي يتم الحساب على أساسه في حالة زيادة النسبة البنائية  
أو زيادة الارتفاعات (أى تعديل الاشتراطات البنائية فقط) طبقاً للآتى :

(أ) في حالة أن التخصيص تم بالأمر المباشر فيؤخذ :

متوسط السعر (سعر التخصيص الأصلي للأرض بالنشاط المطلوب +  
سعر المتر المربع الحالى في تاريخ المعاشرة على التعديل) مع مراعاة أن سعر  
التخصيص لا يقل عن تكلفة المرافق طبقاً للميزانية المعتمدة من الجهاز المركزى  
وقت التخصيص .

(ب) في حالة أن التخصيص بالمزاد العلني أو المزادات بالمؤشرات المغلقة فيتم :

الاسترشاد بذات السعر المخصص به بعد تحديده حتى تاريخ الموافقة الفنية

بواقع (١١٪) شهرياً ويحد أقصى (١٠٪) سنوياً .

بالنسبة لعلاوة دور الميزاني تكون طبقاً للآتي :

نصيب المتر المربع (مبانٍ) من ثمن الأرض × المسطح الذي يتم إقامته بدور الميزاني (F. P) .

علمًا بأن نصيب المتر المربع (مبانٍ) من ثمن الأرض هو (سعر المتر المربع من النشاط

وفقاً لما ورد بعاليه) × مقلوب نسبة الإشغال × ١ ÷ عدد الأدوار .

بالنسبة لعلاوة زيادة عدد الوحدات بالدور تكون طبقاً للآتي :

(عدد الوحدات الزائدة ÷ عدد الوحدات الأصلية) × سعر المتر المربع وفقاً لأعلى سعر

متر مربع من المرافق بالمدينة طبقاً للميزانية المعتمدة من الجهاز المركزي للمحاسبات

محملًا بالأعباء × إجمالي مساحة الأرض (G.A) .

بالنسبة لعلاوة المستحقة في حالة تغيير النشاط أو الغرض من الاستعمال للمباني

أو الوحدات :

نصيب المتر المربع (مبانٍ) من ثمن الأرض في تاريخ الموافقة على التعديل للنشاط

المعدل إليه - نصيب المتر المربع للمباني من ثمن الأرض في تاريخ الموافقة على التعديل

للنشاط الأصلي × في إجمالي مسطح المباني المعدل نشاطها (F. P) .

علمًا بأن نصيب المتر المسطح (مبانٍ) من ثمن الأرض يتم احتسابه واسترشاده

بسعر المتر المربع للأرض في تاريخ الموافقة على التعديل × مقلوب نسبة الإشغال ×

(١ ÷ عدد الأدوار) .

٣ - تستحق علاوة في حالة تعديل استعمال أو إضافة نشاط للبدرؤم مغایر للأغراض الأساسية المقررة له وهي (أماكن انتظار للسيارات - مخازن - أعمال كهروميكانيكية ..... ) عن كل متر مسطح للمساحة محل التعديل على النحو الآتي :

نصيب المتر المربع (مبانٍ) من ثمن الأرض للنشاط أو الاستعمال المعدل إليه × المسطح المعدل نشاطه .

ويحسب نصيب المتر المسطح (مبانٍ) من ثمن الأرض على أساس سعر المتر المربع للأرض في تاريخ المعاقة على التعديل × مقلوب نسبة الإشغال × (١ ÷ عدد الأدوار) .

ولا تستحق هذه العلاوة في حالة طلب إضافة بدرؤم أو أكثر طالما أنها بذات الأنشطة المقررة للبدرؤمات وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يترتب على التعديل أو الإضافة للأنشطة المساس بأماكن إيواء السيارات .

يتم حساب سعر المتر المربع من الأرض أو المباني أو الوحدة في تاريخ المعاقة على التعديل بذات الأسس السابقة مع مراعاة توحيد الاشتراطات البنائية في كافة الأحوال .

٤ - تستحق علاوة في حالة التخديم من الخارج لمنطقة الخدمات في المشروعات العمرانية المتكاملة ليصبح خدمة عامة بواقع (٢٥٪) من سعر المتر للأرض بالنشاط الخدمي المطلوب في تاريخ المعاقة بذات المنطقة أو بأقرب منطقة ، مع مراعاة فرق التميز للأرض محل الدراسة وفرق الاشتراطات البنائية والذي يحتسب بذات الأسس الواردة سابقاً × المساحة (G. A) المراد تدخيمها .

#### **المادة السادسة - المحلات التجارية والمناطق الصناعية والمخازن والورش وأبراج المحمول :**

بالنسبة للمحلات التجارية :

١ - لا تستحق أي علاوات في حالة التغيير من نشاط إلى نشاط يندرج تحت ذات التصنيف (صناعي - تجاري - مخازن) بشرط مضى خمس سنوات على الترخيص عند طلب التغيير .

٢ - أن قيمة العلاوة المستحقة نظير تغيير النشاط للمحلات تتحسب وفقاً للمعادلة الآتية :  
 آخر سعر للمتر المربع للنشاط الجديد المطلوب بعد تحديشه حتى تاريخ المموافقة -  
 آخر سعر للمتر المربع للنشاط الأصلي بعد تحديشه حتى تاريخ المموافقة) × إجمالي مساحة  
 المحل المعدل نشاطه .

على أن يتم الاسترشاد بال محلات الواقعه بنفس المنطقة وفي حالة عدم وجودها  
 يتم الاسترشاد بأقرب منطقة بالمدينة وفي حالة عدم وجود سعر للأنشطة بالمدينة  
 فيتم الاسترشاد بالمدن المثلية مع مراعاة عمل توازن بين الأسعار للمدن محل الدراسة والمدن  
 المسترشد بها .

علمًا بأن تاريخ المموافقة بالنسبة للمحلات هو تاريخ اللجنة العقارية الفرعية  
 بجهاز المدينة .

٣ - في حالة إضافة نشاط من ذات التصنيف إلى النشاط الأصلي تستحق علاوة  
 الواقع (٥٪) من سعر الأرض للنشاط المضاف × إجمالي مساحة قطعة الأرض .  
 .٥٪ من سعر المحل للنشاط المضاف × إجمالي مساحة الجزء المضاف له النشاط للمحل .

٤ - في حالة إضافة سندرة للمحل التجارى تستحق علاوة الواقع :  
 (١٠٪) من سعر المتر المربع للمحلات التجارية فى تاريخ المموافقة على الإضافة ×  
 المساحة الإجمالية للسندرة فى حالة استخدامها للتخزين فقط .

(٧٥٪) من سعر المتر المربع للمحلات التجارية فى تاريخ المموافقة على الإضافة ×  
 المساحة الإجمالية للسندرة فى حالة استخدامها فى نشاط تجاري .

٥ - يستحق مقابل انتفاع نظير الترخيص بإقامة نقاط تقوية لاتصالات الهاتف المحمول  
 على الأراضي أو أعلى المنشآت المملوكة للهيئة قدره ٧٥...٧٥ جنيه سنويًا للنقطة الواحدة  
 ويستحق نصف هذا المقابل إذا كانت نقطة التقوية على أرض أو أعلى منشآت مملوكة للغير  
 وفي جميع الأحوال يزداد هذا المقابل بنسبة (١٠٪) سنويًا .

**المادة السابعة - في حالة تطبيق نظام الحجوم بقطع الأرضى يستحق سداد علاوة**

طبقاً للآتى :

**أولاً - حالات زيادة النسبة البنائية وتقليل عدد الأدوار :**

يتم سداد نسبة (٢٪) من ثمن الأرض (وقت تقديم الطلب أو وقت التعاقد أيهما أكبر) والتي تم زيادة نسبتها البنائية وذلك عن كل (٥٪) زيادة في النسبة البنائية عن المقرر وبحد أقصى (٨٪) وذلك استناداً للتعاقد المبرم مع العميل .

**ثانياً - حالات تقليل النسبة البنائية وزيادة عدد الأدوار :**

يتم سداد نسبة (٢٪) من ثمن الأرض المقام عليها المنشآ (وقت تقديم الطلب أو وقت التعاقد أيهما أكبر) لكل دور وبحد أقصى (٨٪) وذلك استناداً للتعاقد المبرم مع العميل .

**المادة الثامنة - في حالة تعديل نسبة الاستخدامات بالمشاريع العمرانية من نشاط سكنى إلى نشاط خدمي أو العكس ، تكون قيمة العلاوة المستحقة هي فرق السعر للمتر المربع من الأرض بين النشاط الخدمي والنشاط السكنى مضروباً في إجمالي مساحة الأرض للنشاط الزائد (G. A) .**

**المادة التاسعة - في حالة تعديل أي اشتراطات أو أنشطة لقطع أرض**

داخل تجمع عمرانى ويتم الاسترشاد في الدراسة بقطع أراضى خدمات صغيرة يتم بيعها مرفقة فيتم خصم نسبة من سعر المتر المربع المسترشد به كالتى :

(٢٥٪) نظير أن الأرض التي يتم تعديل اشتراطاتها أو نشاطها لخدمة المشروع وليس تخديمًا خارجيًا .

(١٥٪) نظير أن المرافق الرئيسية يتم توصيلها على حدود المشروع فقط ويقوم العميل بتنفيذ المرافق الداخلية .

**المادة العاشرة** - في حالة التخصيص للجهات التعليمية أو البحثية (جامعات - مراكز بحوث - هيئات) يتم خصم (٢٥٪) من سعر المتر المربع للأنشطة البحثية فقط استرشاداً بسعر النشاط الساري بشرط ألا تكون الجهة المخصص لها تهدف إلى الربح .

**المادة الحادية عشرة** - تسري قرارات مجلس إدارة الهيئة السابقة على صدور هذا القرار ذات الصلة بالأسعار فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار .

**المادة الثانية عشرة** - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية  
ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة  
أ. د. هـ / مصطفى كمال مدبوبي